3

المنازعات الانتخابية النيابية: طبيعتها ومفاعيلها*

الدكتور عصام سليمان
رئيس المجلس الدستوري

تختلف المنازعات الانتخابية، أمام قاضي الانتخاب، في طبيعتها، عن المنازعات أمام القضاء العادي، فهي ليست منازعات بشأن حقوق شخصية، إنما منازعات حول صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها. وهذه المنازعات لها طبيعة سياسية، نابعة من الأسس التي قام عليها النظام الدستوري في الدولة.

1
الوكالة النيابية

يمارس النائب المنتخب النيابة بموجب وكالة، تمنح له من الهيئة الناخبة بواسطة الانتخابات، ولفترة زمنية محددة. فالسلطة في الدولة هي سلطة ممأسسة نابعة من الدولة، بصفتها كيانًا سياسيًا وحقوقيًا، فمن يتولاها لا يمتلكها وليست نابعة من شخصه، انما يمارسها لفترة محددة، وفق الدستور والقوانين التي ترعى عمل السلطات.

إن الوكالة النيابية، المعتمدة في الديمقراطية التمثيلية، تختلف في طبيعتها عن الوكالة المدنية، وهي تقضي بأن تفوض الأمة بالانتخاب الى ممثلين تختارهم ممارسة السلطة نيابة عنها، كون الشعب مصدر السلطات، وهي وكالة جماعية، بمعنى أنها ليست ذات صفة فردية صادرة عن أفراد لأفراد، بل أنها ممنوحة من الأمة، كوحدة جماعية، للمجلس بمجموعه. فهي وكالة عامة للعمل باسم الأمة بحرية تامة. وهي ليست وكالة إكراهية mandat impératif انما وكالة غير إكراهية mandat non impératif، ومن غير الممكن نزعها من الموكّل،

* مداخلة في المؤتمر الذي انعقد في مراكش بدعوة من المحكمة الدستورية في المغرب في 2018/9/27.

غير أنه عند انتهاء مدة الوكالة النيابية، تجري محاسبة الموكل من قبل الهيئة الناخبة، فإما تُجدد وكالته بواسطة الانتخابات أو تنزع منه.

هذا المفهوم اعتمده الدستور اللبناني إذ نص في المادة 27 منه على أن "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه".

2
الديمقراطية والانتخابات

الانتخابات هي الركن الأساس في الأنظمة الديمقراطية، فهي الوسيلة التي يعبّر بواسطتها الشعب عن ارادته وخياراته في من يمارس السلطة نيابة عنه، وهي أداة للتعبير عن الديمقراطية وضمانة الديمقراطية في الوقت نفسه، ومن غير المقبول عدم توافر الشروط الضرورية لكي يتمكن الناخب من ممارسة حقه في الانتخاب، بما يضمن التعبير عن إرادته بحرية تامة. فالتطابق التام بين الخيار الحر للأكثرية الناخبة من جهة، والنتائج المعلنة للاقتراع من جهة أخرى، هو الشرط الأساس لممارسة الديمقراطية بشكل صحيح.

من هنا أهمية الانتخابات النيابية في الأنظمة الديمقراطية، لذلك ينبغي إحاطتها بكل الشروط التي تؤدي الى صحتها ونزاهتها وصدقيتها، لكي يتعزز النظام الديمقراطي ويتطور ويتكرس في المجتمع كنظام قيم، وفي الدولة كنظام سياسي ونهجٍ في ممارسة السلطة.

3
الشرعية والانتخابات

في الأنظمة الديمقراطية، الانتخابات أساس شرعية السلطة حيث تنبثق السلطة من الشعب بواسطة الانتخابات، وتجري محاسبة من تولاها دورياً في الانتخابات أيضًا. فالسلطة تكتسب شرعيتها من مدى تعبيرها عن إرادة الأكثرية الشعبية وأوسع شرائح المجتمع. ترتبط هذه الشرعية جذرياً بالنظام المعتمد في قانون الانتخاب، وفي الأمور الإجرائية التي تجري الانتخابات في إطارها، وفي المسار الذي تسلكه الانتخابات في جميع مراحلها حتى إعلان النتيجة. فانتخابات غير صحيحة وغير نزيهة ولا صدقية لها، تؤدي الى قيام سلطة لا شرعية

لها، أي سلطة أمر واقع مفروضة على المجتمع والدولة، فيصبح الحكام في غربةٍ عن شعبهم، ويفقد النظام البرلماني مقومات وجوده، ويغدو نظاماً استبداديًا، مقنعاً بشرعية مزيفة.

4
الانتظام العام والانتخابات

الانتظام العام في الدولة، أساسه انتظام أداء المؤسسات الدستورية، في إطار المبادئ والقواعد التي رسمها الدستور، وأي خلل في انتظام هذا الأداء، يؤدي الى خلل في الانتظام العام في الدولة بجميع مؤسساتها، لأن القرارات الأساسية تصدر عن المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها البرلمان المناطة به السلطة الاشتراعية، ومراقبة الحكومة ومحاسبتها، وانتخاب رئيس الدولة، في الأنظمة البرلمانية.

فإذا اعترت الانتخابات مخالفات أدت الى فوز من لا يُعبّر في فوزه بالنيابة عن إرادة شعبية حقيقية، وإسقاط من يعبر فعلاً عن هذه الإرادة، يحصل خلل في تمثيل الناخبين وينتهك الدستور، الذي تنبثق بموجبه السلطة من الشعب في انتخابات صحيحة تتمتع بالنزاهة والصدقية، ما يؤدي الى خلل في الأسس التي قام عليها النظام الدستوري، يمهد الى خروج المؤسسة الاشتراعية عن المسار الذي رسمه الدستور، والى الإخلال بالانتظام العام. فالانتظام العام رهن بالتقيد بما نص عليه الدستور.

5
عدم صحة الانتخاب انتهاك للدستور

إن الطعن في دستورية قانون يرتبط بواجب احترام الدستور والتقيد به كونه القانون الأسمى في الدولة، ويأتي في رأس المنظومة القانونية التي يجب الا تحتوي على قوانين مخالفة للدستور، حفاظاً على وحدتها والانسجام في داخلها. والطعن في انتخاب نائب يرتبط أيضاً بضرورة احترام الدستور والتقيد بنصوصه، فالدستور، في الأنظمة الديمقراطية، ينص على انبثاق السلطة من الشعب بواسطة الانتخابات، وفوز نائب بسبب مخالفات ارتكبت في الانتخابات، وأدّت الى عدم احترام حقوق الناخبين في اختيار من يمثلهم في مجلس النواب،

وانتهاك هذه الحقوق من خلال مخالفات عطلت صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها، هو انتهاك فاضح للدستور، وتحديداً للأسس التي قام عليها النظام الدستوري في الأنظمة الديمقراطية، وهي انبثاق السلطة من الشعب بواسطة انتخابات صحيحة، لا تشوه إرادته فيها مخالفات تؤدي الى الالتفاف على إرادة المقترعين وإعلان فوز من لم يفز لولا هذه المخالفات.

6
صحة الانتخاب وصدقية الاقتراع

صدقية الاقتراع تعني تمثيل المقترعين عبر الانتخابات تمثيلاً صادقاً، فالصدقية هنا مشروطة بالإطار العام الذي تجري فيه الانتخابات، بدءاً من نظام الاقتراع المعتمد، وهذا ما أشار اليه العميد Jean–Claude Colliard عندما قال ان أنظمة الاقتراع ليست مجرد تقنية احتساب بدون تأثير على نتيجة التصويت. فهذه الأنظمة تعتمد نتيجة خيارات دقيقة، والغاية منها ليس فقط تحويل أصوات المقترعين الى مقاعد نيابية، إنما إعطاء الأفضلية لمبادئ معينة، تتعلق بالتمثيل وبالفاعلية وبأمور أخرى، لذلك خيار نظام الاقتراع يجب أن يأتي نتيجة توافق سياسي وشعبي عريض قدر الإمكان:

« Les modes du scrutin ne sont pas qu'une simple technique de calcul sans incidence sur le résultat du vote. Obéissant à des choix politiques précis, ils sont destinés non seulement à permettre la transformation nécessaire des suffrages en sièges mais également à privilégier certains principes comme la représentativité, l'efficacité ou le rejet des extrêmes. C'est pourquoi, dans une démocratie, le choix d'un mode de scrutin doit résulter d'un consensus politique et populaire le plus large possible »[1].

ترتبط صدقية الاقتراع بعناصر عديدة يجب أن يتضمنها قانون الانتخاب، منها ما له علاقة بالهيئة الناخبة، كمبدأ المساواة وما يتفرع عنه من أمور تدخل في تقسيم الدوائر الانتخابية، ونظام الاقتراع، وتفاصيل الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع، وحرية المقترع وحياد السلطة، ومبدأ سرية الاقتراع، وغير ذلك من أمور. كما أن صدقية الاقتراع تتطلب الفصل في صحة العملية الانتخابية بمجملها، وهذه هي المهمة المنوطة بقاضي الانتخاب، فدوره يقتصر

[1]. Richard Ghevontian, « La sincérité du scrutin », L*es Cahiers du Conseil constitutionnel*, Paris, n° 13/2002, p. 62.

على الجانب التطبيقي لقانون الانتخاب، أما الجانب الآخر لصدقية الاقتراع فيرتبط بالسلطة السياسية التي اعتمدت القانون الذي جرت على أساسه الانتخابات.

7
المنازعات الانتخابية نزاع بشأن صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها وليس نزاعًا شخصيًا حول حقوق

الانتخابات هي الركن الأساس في تحقيق الديمقراطية، وفي اكتساب السلطة شرعيةً لا يرقى اليها الشك، إذا ما مورست وفق الدستور، وبما يحقق رغبات الشعب وتطلعاته، وهي عنصر أساسي أيضاً في تحقيق الانتظام العام، لذلك ينبغي أن تكون الانتخابات صحيحة ونزيهة وتتمتع بالصدقية.

أما الوكالة النيابية، التي يتولى بموجبها النائب تمثيل الشعب في ممارسة السلطة، فصحتها ترتبط بصحة الانتخاب، وهي تعطي المرشح الفائز حقاً في ممارسة السلطة لفترة زمنية مُحددة في القانون، ولكن هذا الحق يختلف بطبيعته عن الحقوق الشخصية، فهو حق في التمثيل بموجب الوكالة النيابية الناجمة عن الانتخاب، فالنزاع بين الطاعن والمطعون في نيابته ليس نزاعاً شخصياً حول حقوق مكتسبة، انما هو نزاع بشأن الأساس التي قامت عليه الوكالة النيابية، أي الانتخابات والنتيجة التي نجمت عنها، لذلك لم يُحصر الحق في الطعن في نيابة النائب المعلن فوزه بالمرشح المنافس الخاسر الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين مباشرةً بعد المرشح المعلن فوزه، أي المرشح الذي قد يكتب له الفوز بالنيابة، انما أعطي حق الطعن لأي مرشح في الدائرة الانتخابية مهما كان عدد الأصوات التي نالها، حتى وان لم يكن له أمل بالفوز نتيجة الطعن، كما أعطت القوانين في بعض الدول، ومنها فرنسا، حق الطعن لأي ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية على الرغم من أنه ليس منافساً لمن أعلن فوزه في النيابة. مع العلم أن هناك ضرورة لعدم ترك حق الطعن دون ضوابط، لكي لا يؤدي ذلك الى فوضى في تقديم الطعون الانتخابية، وتقليص جديتها.

انطلاقًا من هذا الواقع، نص قانون إنشاء المجلس الدستوري في لبنان (القانون رقم 1993/250)، في المادة 24 منه، على ما يلي:

"يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات"،

كما نصت المادة 45 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري في لبنان (القانون 2000/243) على أن "يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في الطعون الناشئة عنها". ونصت المادة 46 من القانون نفسه على ان يقدم الطعن من أي مرشح منافس خاسر، ولم تَحصُر حق الطعن في المرشح المنافس، الأقرب في الأصوات التي نالها، الى المرشح المعلن فوزه.

أكد المجلس الدستوري اللبناني طبيعة المنازعات الانتخابية هذه في قراراته، من الرقم 1 حتى الرقم 12 تاريخ 2009/7/8، اذ ورد فيها ما يلي:

"وبما أن المراجعة أمام المجلس الدستوري ليست دعوى عادية ترمي الى فض نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها، إنما هي مراجعة ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر هذا المجلس أصلاً،

وبما أن الوضع القانوني في الطعن الماثل هو النيابة أو عضو مجلس النواب،..."

للطعن في صحة النيابة طابع قضائي، وللقرار بشأنها صفة قضائية، ولكن بسبب اختلاف طبيعة المنازعات الانتخابية عن المنازعات أمام القضاء العادي، تقتصر القرارات بشأن المنازعات الانتخابية على الفصل في صحة نتائج الانتخابات، ومدى تأثير المخالفات، اذا ما حدثت، على هذه النتائج، ولا يُصدر قاضي الانتخاب، عند النظر في المنازعات الانتخابية، أحكاماً بحق المتنازعين، الطاعن والمطعون في نيابته، إنما تنحصر الأحكام بإعلان صحة نتيجة الانتخابات، وتصحيح النتائج عند الضرورة، أو ابطال الانتخابات اذا ما توافرت أسباب جدية تستوجب إبطالها.

هذا ما أشار اليه Richard Ghevontian في مقال حول صدقية الاقتراع حين قال:

«En cas de fraude, le scrutin n’est annulé que si celle-ci a eu une influence sur le résultat, le juge électoral n’étant pas juge de la moralité du scrutin mais de sa sincérité et donc l’adéquation entre le résultat proclamé et la volonté majoritaire librement exprimée des électeurs.

وبما أنه ليس للمنازعات الانتخابية طابع النزاع بين المتخاصمين على حقوق شخصية، أُعفيت مراجعات الطعون الانتخابية في لبنان من الرسوم المفروضة على الدعاوى أمام القاضي العادي، وأعطي المقرر صلاحيات واسعة في اجراء التحقيقات للتثبت من صحة المعلومات الواردة في الطعن، بدون اتخاذ قرارٍ يطال شخصياً الذين تجري التحقيقات معهم. فقد نص قانون إنشاء المجلس الدستوري في لبنان، في المادة 29 منه، على ما يلي:

« يتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن ».

وجاء في المادة 32 من القانون نفسه أنه

« عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف».

وهذا الاستثناء مرتبط بطبيعة المنازعات الانتخابية، وغاية القرارات بشأنها وهي صحة الانتخابات، بدون إصدار أحكام بحق الأشخاص المعنيين بمخالفات أثرت على نتائج الانتخاب. ولقاضي الانتخاب، في تحديد مدى تأثير المخالفات على صدقية الاقتراع، سلطة واسعة في التقدير. فمن جهة، انتهاك النصوص لا يؤدي به الى فرض عقوبات، لأن فرض العقوبات بسبب ارتكاب مخالفات يعود الى القاضي الجزائي، ومن ناحية أخرى المجلس الدستوري (المقصود المجلس الدستوري في فرنسا) يمكنه دائماً إلغاء انتخاب حتى ولو لم تنتهك أية أحكام قانونية أو تنظيمية، إذا اقتنع بأن الشروط التي جرت فيها الحملة الانتخابية أثرت على صدقية الاقتراع.

« La principale mission du Conseil constitutionnel consiste à rechercher si les conditions dans lesquelles la campagne électorale s’est déroulée ont ou non entaché la sincérité du scrutin. En ce domaine il dispose nécessairement d’un très large pouvoir d’appréciation.

D’une part, la violation des textes n’a pas, en principe, à être systématiquement sanctionnée, puisque leur infraction relève plutôt du juge pénal,

d'autre part, le Conseil peut toujours annuler une élection même si aucune disposition légale ou réglementaire n'a été violée. En effet, de tout temps, il a été admis qu'une élection pouvait être viciée par des manœuvres, alors même que celles-ci ne seraient visées par aucun texte. »[1]

من ناحية أخرى، أثارت طبيعة المنازعات الانتخابية جدلاً في فرنسا بشأن المخالفات التي تحدث في المرحلة التمهيدية للانتخابات، وضرورة وضع حد لها لما لها من أثر على العمليات الانتخابية يوم الاقتراع، وبشأن الجهة القضائية التي يجب العودة اليها، وبخاصة أن قاضي الانتخاب يتلقى الطعون بعد إجراء الانتخابات. أثار هذه القضية «جان بيار كمبي» Jean–Pierre Camby عندما طرح السؤال حول ما إذا كان للناخب أو للمرشح التوجه الى القاضي العدلي أو القاضي الجزائي بشأن الأعمال التمهيدية، عندما تعتريها انتهاكات لقانون الانتخاب. وأشار الى أن المبدأ الأساس، الذي غالباً ما تذكر به محكمة التمييز، هو أن صلاحية قاضي الأمور المستعجلة تقتصر على الدعاوى التي يعود أساسها الى القضاء العدلي، وفي الحالات المشار اليها بخصوص الأعمال التمهيدية للانتخاب، يعود النظر فيها الى المجلس الدستوري، ولكن هذا الأخير لا يمكن أن يتدخل قبل اجراء الانتخاب الا في حالات استثنائية، ما يؤدي الى عدم وجود قاضٍ له صلاحية التدخل لمنع المخالفات حتى ولو كانت جسيمة. والصيغة التي اعتمدتها محكمة التنازع تذهب باتجاه الصلاحية الحصرية لقاضي الانتخاب، معتمدة على المبدأ الذي يقول بأنه لا يعود للمحاكم العدلية للأمور المستعجلة التدخل في العمليات الانتخابية ذات الطبيعة السياسية.

« Le principe de base, souvent rappelé par la Cour de cassation est que la « compétence du juge judiciaire des référés est restreinte aux litiges dont la connaissance appartient, quant au fond, aux juridictions de son ordre».

Ici, la compétence quant au fond appartient au Conseil constitutionnel, mais celui-ci ne peut être, sauf exception, saisi avant le déroulement des opérations, ce qui peut paraître choquant, puisque aucun juge n'est alors compétent à ce stade pour faire cesser une irrégularité même flagrante. La formule retenue par le Tribunal des conflits dans plusieurs décisions va pourtant dans le sens de la compétence exclusive du juge de l'élection. En effet, celui-ci a estimé «qu'il est de principe qu'il n'appartient pas

[1]. P. Gaia, R. Ghevontian, F. Melin-Soucramanieu, É. Oliva A. Roux, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, dir. L. Favoreu et L. Philip, Dalloz, 17e éd., 2013, pp. 18-19.

aux tribunaux judiciaires d'interférer dans les opérations électorales de nature politique ou dans leur préliminaire.» [2]

8
المفاعيل الناجمة عن طبيعة المنازعات الانتخابية

لطبيعة المنازعات الانتخابية أثار على تحديد الجهة التي تقع على عاتقها مسؤولية تقديم البينة على حدوث المخالفات التي قادت الى عدم صحة الانتخاب، وعلى صاحب المصلحة بالطعن وصفته وإمكانية تراجعه عن الطعن في إعلان فوز نائب.

1. البينة على حدوث المخالفة: في الدعاوى أمام القضاء المدني، تقع مسؤولية تقديم البينة أو على الأقل بداية بينة، على عاتق المدعي. أما في الطعون في الانتخابات فلا يمكن الركون لهذا المبدأ بالمطلق، فالآثار التي تترتب على عدم صحة الانتخاب تتجاوز الحق الشخصي للطاعن الى ما هو أهم، أي شرعية السلطة المنبثقة من الانتخاب، والديمقراطية والانتظام العام في الدولة، وبالتالي الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي. لذلك لا يجوز أن يقتصر دور قاضي الانتخاب عند النظر في الطعون الانتخابية على ما تمكن الطاعن من تقديمه من بينات أو بداية بينات في مراجعة الطعن، إنما الذهاب أبعد من ذلك والبحث عن الوقائع التي قد تكون أثرت على صحة الانتخاب، وبخاصة أنه ليس في إمكان المرشح رصد كل ما يحدث من تجاوزات في دائرته الانتخابية، مهما بلغت ماكينته الانتخابية من قدرة، مع العلم أن بعض المرشحين يمتلكون إمكانيات متواضعة جداً في هذا المجال، وليس باستطاعة الطاعنين الحصول على الوثائق الرسمية التي يتبين منها حدوث مخالفات. وفي هذا المجال ينتقد Dominique Rousseau المجلس الدستوري الفرنسي، فيقول

Mais il faut aussi reconnaître que la manière dont le Conseil constitutionnel exerce son contrôle n'est pas entièrement satisfaisante. Il fait d'abord peser sur le requérant la charge de la preuve des irrégularités, alors qu'il lui est souvent difficile sinon impossible de les établir avec précision…Dans la plupart des cas, le requérant ne peut

[2]. Jean-Pierre Camby, *Le Conseil constitutionnel juge électoral*, Dalloz, Paris, pp. 37-38.

faire état que de présomptions de fraude ou d'éléments d'information partiels, et le Conseil rejette alors le recours pour défaut de preuve, ou manque de précision.»[3]

تتضمن مراجعات الطعون الانتخابية غالباً بعض الاتهامات والشائعات التي لا أساس لها من الصحة وغير جدية، غير انه لا يجوز التذرع بذلك لرد الطعن إنما ينبغي التوسع في التحقيقات الى أبعد الحدود، والبحث عن تجاوزات قد تكون حدثت، وإن لم تجرِ الإشارة اليها في مراجعة الطعن، نظراً لأهمية القضية التي يُنظر فيها، وهي صحة الانتخابات، بغض النظر عن من سيطاله القرار. هذا ما ذهب اليه Dominique Rousseau، في رؤية نقدية لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الطعون الانتخابية، حين قال:

"Une première voie consisterait pour le Conseil à exercer son contrôle « dans l'intérêt des électeurs» alors qu'«il donne trop souvent l'impression, comme le remarque justement François Luchaire, de ne voir dans le contentieux électoral que des conflits entre deux personnes, l'élu et son concurrent le plus immédiat». «Sont ainsi particulièrement choquantes les décisions par lesquelles le Conseil, constatant que des irrégularités graves ont été commises par les deux candidats, décident qu'elles s'annulent… mais ne constituent pas une cause d'annulation de l'élection. »[4]

عندما يوازي قاضي الانتخاب بين المخالفات المرتكبة من قبل الطاعن والمطعون في نيابته، ويقدر أثرها على نتيجة الاثنين معاً، لا يأخذ بالاعتبار أثرها على صحة الانتخابات بمجملها، وأثر هذه المخالفات على نتائج المرشحين الآخرين في الدائرة الانتخابية وبالتالي أثرها على صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته، كأساس للوكالة النيابية.

إن الهيئات المشرفة رسميًا على الانتخابات، وهيئات المجتمع المدني وتلك التابعة لجهات دولية، المرخص لها بمراقبة الانتخابات، ينبغي أن تقدم في تقاريرها مادةً مفيدة للتوسع في التحقيقات في الطعون الانتخابية، وكشف الحقيقة، لاتخاذ القرار الذي يعزز الديمقراطية وشرعية السلطة المنبثقة من الانتخابات.

---

[3]. Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, 4e éd., Montchrestien, Paris, pp. 311-312.

[4]. *op. cit.,* p. 312.

2. المصلحة والصفة: مصلحة الطاعن في صحة الانتخابات ليست مجرد مصلحة شخصية بالفوز في الانتخابات، فله حتماً مصلحة بالفوز بالوكالة النيابية، غير أن هذه المصلحة تتجاوز المصلحة الشخصية الى الصالح العام المرتبط بصحة الانتخابات وشرعية السلطة المنبثقة منها. فقبول الطعن في الشكل، لا يشترط توافر مصلحة شخصية للطاعن بالفوز في النيابة، فالمصلحة العليا، التي هي رهن بصحة الانتخابات، تتقدّم على مصلحة الطاعن الشخصية، لذلك لم يشترط القانون تقديم الطعن من المرشح المنافس الأقرب الى الفوز، إنما من أي مرشح منافس، وفي بعض الدول ومنها فرنسا، من أي ناخب في الدائرة الانتخابية، فصفة الطاعن تنبع من كونه مواطناً له الحق بالمشاركة في الانتخابات، وبالتالي في صوغ الوكالة النيابية بصفته جزءاً من الأمة، وله الحق بتمثيل صحيح لا تشوبه شائبة.

3. التراجع عن الطعن: طبيعة المنازعات الانتخابية، وربطها بصحة الانتخاب، وبالتالي بأسس الديمقراطية وشرعية السلطة والانتظام العام، أي بركائز النظام الدستوري في الدولة، تعني أن عدم صحة الانتخاب هو انتهاك فاضح للدستور.

إن المصلحة بالطعن في صحة الانتخاب ليست مجرد مصلحة خاصة، إنما تتجاوز ذلك الى المصلحة المشتركة ومصلحة الدولة العليا، لذلك عودة الطاعن عن الطعن، لا تقطع الطريق على عملية البحث في صحة الانتخاب التي بدأ بها قاضي الانتخاب نتيجة تقديم الطعن وتسليط الضوء فيه على مخالفات شابت العمليات الانتخابية.

من ناحية أخرى، إن التوقف عن البحث في صحة الانتخابات نتيجة التراجع عن الطعن، قد يتحول الى وسيلة ابتزاز يمارسها الطاعن بحق المطعون في نيابته أو وسيلة مساومات سياسية ومالية، وهذا لا يجوز لأن قضية بهذه الأهمية والخطورة لا تحتمل التحول الى وسيلة ابتزاز أو مساومة أثناء النظر فيها لدى قاضي الانتخاب، كما أنه لا يجوز إقحام صحة الانتخابات ومصداقيتها في بازارات سياسية.

***

إن مهمة قاضي الانتخاب على درجة كبيرة من الأهمية، ولا يجوز أن يحول أي عائق دون إتمامها على أكمل وجه، نظراً للآثار المترتبة عليها بالنسبة للسلطة المنبثقة من الانتخاب. فلا يجوز التذرع بنصوص قانونية للامتناع عن القيام بهذه المهمة لأن ذلك يعتبر استنكافاً عن إحقاق الحق، من قبل قاضي الانتخاب، في قضية تشكل الأساس الذي تقوم

عليه السلطة في النظام الديمقراطي، فتغيير نظام الانتخاب، على سبيل المثال لا الحصر، بدون إدخال تعديلات ملائمة على الإجراءات القانونية المعتمدة في بتّ صحة الانتخاب، لا يحول دون النظر في صحة الانتخاب، واتخاذ القرار المناسب، فينبغي تطويع النص القانوني، من قبل قاضي الانتخاب، باتجاه تفسيره بما يؤدي الى الفصل في صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته، وذلك من أجل الحفاظ على الأسس التي قام عليها النظام الدستوري في الدولة.

جرت الانتخابات النيابية في لبنان في العام 2018، على أساس قانون مختلف تماماً عن قوانين الانتخابات السابقة، فقد اعتمد، بدلاً من النظام الأكثري البسيط، نظامًا انتخابيًا نسبيًا مع صوت تفضيلي، يتم الترشح فيه عن دوائر صغرى في إطار دوائر كبرى، وتوزع فيه المقاعد النيابية على الطوائف الدينية داخل الدوائر الصغرى، ويقترع فيه الناخب للائحة ولمرشح واحد من الدائرة الصغرى على اللائحة التي اقترع لها.

هذا التحول من النظام الأكثري البسيط الى نظام نسبي مُعقد، بدون إدخال تعديلات على قانون المجلس الدستوري في إطار الإجراءات المعتمدة للنظر في الطعون الانتخابية، لم يمنع المجلس الدستوري من النظر في الطعون الانتخابية التي تلقاها ضمن المهلة المحددة، وسيكون للقرارات التي سيتخذها أهمية استثنائية نظراً للتعقيدات القائمة في نظام الانتخاب، وما يترتب عليها من اجتهادات في بتّ صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها.